

Distr. LIMITED
20 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا ، ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات
بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة

١	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	هولندا

أولا - مقدمة

يتشرف الأمين العام بأن يعرض على اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعليقات حكومة هولندا ومقترحاتها ذات الصلة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة .

ثانيا - المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات

هولندا

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
[الأصل : بالانكليزية]

مقترحات بخصوص المواد ٢٢ و ٢٢ مكررا و ٢٣ بشأن المنع

- ١ - وعد وفد هولندا ابان الاجتماع الذي عقد في بوينس آيرس بصوغ مقترح أكثر تفصيلا بشأن مسألة المنع ، التي ترد حاليا في المادة ٢٢ من مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/AC.254/Add.2) .
 - ٢ - يحل المقترح الوارد أدناه محل المقترح المستنسخ في الوثيقة A/AC.254/5/Add.2 . وهو يهدف الى تركيز صيغة المواد بشأن المنع ، ولذا فانه ينبغي عند مناقشة المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية (أي المادتين ٢٠ و ٢١) ، جعلها متسقة مع هذا المقترح .
 - ٣ - يتكون المقترح من ثلاثة أجزاء :
- (أ) التدابير على الصعيد الوطني (المادة ٢٢) ؛
 - (ب) التعاون فيما بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية (المادة ٢٢ مكررا) ؛
 - (ج) مهام الأمين العام ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تقديم المساعدة الى الدول الأطراف (الفقرة الإضافية في المادة ٢٣) .

المادة ٢٢

المنع على الصعيد الوطني

- ١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية المشاركة في الأسواق القانونية باحراز مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير القانونيين ، تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، وخصوصا لأجل :
- (أ) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب منظمات الجريمة ، وذلك من خلال :
- ١٠ جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وإدارتها وتمويلها ؛

٢٠٠٠ '٢' حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة إجرامية منظمة من حقهم في العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المشمولة في نطاق اختصاصها القضائي ؛

٢٠٠١ '٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص غير المؤهلين للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

٢٠٠٢ '٤' تبادل المعلومات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

(ب) تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة ؛^(١)

(ج) الترويج لوضع معايير وإجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(د) استبعاد مقدمي الطلبات^(٢) الذين كانوا قد أدينوا بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها السلطات العامة ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الإجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضين لمثل هذه الأخطار ، تنشئ الدول الأطراف برامج وقاية وافية بالغرض .

٣ - بغية تقليل احتمالات معاودة الاجرام ، على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الى الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بأنشطة إجرامية منظمة^(٣) فيما يتعلق بإعادة ادماجهم في المجتمع ، وذلك على سبيل المثال من خلال التعليم والتدريب المهنيين^(٤) .

٤ - تنظر الدول الأطراف فيما يلي :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال اتباع نظام منهجي في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقاليمها ؛

(ب) اعداد مشاريع وطنية^(٥) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوقاية منها ؛

(١) من الأمثلة على هذا النوع من التعاون هو ذلك التعاون الذي يمكن اقامته بين أجهزة انفاذ القوانين وشركات صناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

(٢) أي من الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين .

(٣) من هؤلاء الجناة المتصورين خصوصا الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الإجرامية .

(٤) اما مشاريع نموذجية أو ميدانية .

(ج) وضع وترويج أفضل الممارسات التي تتبع في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا

المنع على الصعيد الدولي

تتعاون الدول الأطراف في العمل فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية ، على تعزيز وتطوير التدابير المدرجة في المادة ٢٢ ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين جهات محورية ؛

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات التي تتبع لأجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية^(٤) تهدف الى منع الجريمة المنظمة والوقاية منها .

فقرة اضافية للمادة ٢٣

بغية تعزيز منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على [الأمين العام ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية] القيام بما يلي :

(أ) تقديم المساعدة الى الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، في تحليل الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ب) انشاء قاعدة بيانات عن أفضل ممارسات المنع التي تستحدثها الدول الأطراف ؛

(ج) انشاء شبكة من أشخاص الاتصال من الدول الأطراف ، وعند الاقتضاء ، تيسير تنظيم الاجتماعات بين هؤلاء الأشخاص المكلفين بالاتصال ؛

(د) تشجيع وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للخبراء الوطنيين الآخرين في منع الجريمة ؛

(هـ) تشجيع أو تيسير قيام الدول الأطراف باعداد مشاريع نموذجية دولية في هذا الصدد ، والقيام عند الاقتضاء بتقييم تلك المشاريع .

— — — — —